الوَدْع الترك وسميت الوديعة بها لانها شيء يترك عند الامين قال الشيخ الامام بدر الدين
العزي بين الوديعة والامانة العموم والخصوص فالوديعة خاصة والامانة عامة وحمل العام
على الخاص جائز دون عكسه فالوديعة هي الاستحفاظ قصداً والامانة هي الشيء الذي وقع في يده من غير
قصد بان هبت الريح في ثوب انسان والقته في حجر غيره والحكم في الوديعة انه يبرأ عن الضمان اذا عاد
الى الوفاق ولا يبرأ عن الضمان اذا عاد الى الوفاق في الامانة نسخ نافع ٨١

في يد الغاصب ان هلك فلا ضمان عليه الا ان يتعدى
فيها او يطلبها صاحبها فيمنعها اياه وما نقصت الجارية
بالولادة فمضمون النقصان على غاصبها فان كان في
قيمة الولد وفاء به جبر النقصان بالولد وسقط ضمانه
عن الغاصب ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه الا ان
ينقص باستعماله فيغرم النقصان واذا استهلك المسلم
خمر الذمي او خنزيره ضمن قيمتهما وان استهلكهما لمسلم
لم يضمنها

كتاب الوديعة

لانهما ليسا مال في حقه فان المسلم مامور باتلافهما ممنوع عن تملكهما

الوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت في يده لا يضمن
وللمودع ان يحفظها بنفسه وبمن في عياله فان حفظها
بغيرهم او اودعها ضمن الا ان يقع حريق في داره فيسلمها
الى جاره او يكون في سفينة يخاف عليه الغرق فيلقيها
الى سفينة اخرى وان خلطها المودع بماله حتى لا تتميز